جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري

إعـــداد الطالبين:

- خالد بلحيرش
- شرف الدين عبيدي

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة: أمال عقابي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. سامية العايب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ. د. أمال عقابي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
03	د. زوهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة " أمال عقابي" التي أشرفت على هذا العمل فكانت مرافقتها لنا مستمرة ومحفزة، أفادتنا خلالها بتوجيهات علمية قيمة ولم تبخل علينا بوقتها ومجهوداتها المتواصلة.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في أنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدا كثيرا.

إهـــداء

أهدي هذا المجهود العلمي إلى من كانا مرافقا طيبا حريصا على مصلحتي وسندا متواصلا في جميع الاوقات، إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرها

إلى من قال الله عز وجل فيهما

{وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا}

إلى " زوجتي التي دعمتني في حياتي العلمية والعملية، وصبرت معي في جميع حالاتي وأحوالي،

إلى بناتي توبة و لين ، اللتين يزين حياتي و يحفزاني على بذل الأكثر و فعل الأفضل "

إلى الروح الطاهرة أخي سمير بودودة رحمة الله عليه

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إهداء خاص لعصام وأمين

ولا انسى أخي وصديقي وشريكي في هذا البحث "أشرف "

إهداء خاص إلى: علي بدر الدين ونبيل، عمار عبد العزيز توتوتة وصالح " الحاج عمار "وأيمن كيموقات"

إلى جميع أبناء أخوتي وأبناء أخواتي وعلى رأسهم: شيماء، ودون أن أنسى الكتاكيت الصغار: أدم ، أسيل ، زينب،

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة الذين يستحقون كل الإحترام والتقدير.

إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

خالد

إهداء

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

مثلي الأعلى في الحياة الذي تعلمت منه الصبر حب العمل وتحمل المسؤولية

والتفاؤل نحو النجاح المستمر " أبي العزيز "

إلى نبع الحب والعطاء من ربتني وعلمتني وتحملت وصبرت من أجل تحقيق

أحلامي " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها

إلى أخوتي وأخواتي

إلى الأخ المحترم عمار الحاج وأخي كالو

إلى رفقاء الدراسة

وإهداء خاص إلى كل أساتذة كلية الحقوق 08 ماي 1945 قالمة

إلا كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

أشرف الدين

مقدمة

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، فهو ينظم ويحدد السلطات العامة، ويبين لكل واحدة منها وظائفها وحدودها والقيود الضابة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة. ونظرا للتطورات الكبيرة التي يشهدها هذا العصر، فقد ازدادت مطالبة الأفراد أكثر لحقوقهم المختلفة، وحتى تنظم الدولة هذه الحقوق والحريات من خلال مؤسساستها وهيئاتها وعلى كل المستويات ولترسيخ الديمقراطية تصدر الدولة النصوص القانونية.

إن المتعارف عليه في كل الدول التي أقرت مبدأ سمو الدستور على القواميم، الذي تخضع كل التشريعات والأحكام الأدنى منه لسلطانه ولا تخالفه، وأقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر إجدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور.

وقد وجدت أليـة الرقابة على دستورية القوانين، من أجل ضمان احترام القواعد الدنيا للقواعد الدستورية العليا، غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة ومن ثم في تحديد الجهة التي يعد لها ممارسة هذه المهمة، فمن الدساتير من خولها للقضاء، وأخرى عهدت بها إلى هيئة سياسية، ومنها من جعلها اختصاصا أصيلا للبرلمان.

ولم تخلو دساتير المغرب العربي من هذا الطرح، حيث تأثرت بالوضع السائد في الأنظمة الدستورية المقارنة متبنية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمن نصوصها الدستورية باعتباره أقوى الضمانات المثررة لحماية المبادئ الدستورية والحقوق والحريات.

وأكد المؤسس الدستوري الجزائري على حرية الشعب في اختيار ممثليه/ مخولا المواطن الحق في أن ينتخب وينتخب، معتبرا المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وعلى تكريس الدستور للتداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة. وتعد الرقابة على الانتخابات عموما ورقابة القضاء بمختلف أنواعه خصوصا، من أهم العوامل المؤثرة على نزاهة الانتخابات

وشفافيتها، إضافة إلى المعايير المعتمدة للتقطيع الانتخابي، وتحديد النتائج الانتخابية، لكن إقرارها ووضع القوانين الناظمة لها ومهما بلغت من الدقة، تبقى مرهونة بالتطبيق والتجسيد.

نظرا للأمهية البالغة التي تكتسيها الانتخابات الوطنية والاستفتاء، من تعبير عن إرادة الشعب، هو مالك السيادة، لاختيار ممثليه، في البرلمان والسلطة التنفيذية، توكل مهمة السهر على صحتها للقضاء الدستوري، لما يتوفر عليه من حياد واستقلالية.

حيث وكل ما كانت هذه الهيئاتات القضائية أكثر استقلالا وحيادا تكون الانتخابات حرة ونزيهة، وتضفي الشرعية والمصداقية على الهيئات المنتخبة. هذا من خلال أيضا الصلاحيات الممنوحة له، سواء قبل أو أثناء أو بعد العمليات الانتخابية، وذلك من خلال مراقبته للتشريعات الانتخابية، وغيرها من الصلاحيات الممنوحة على وجه الخصوص للمحكمة الدستورية.

أهمية الموضوع:

تبرز لنا أهمية الموضوع من خلال تطبيقات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، حيث لم يسبق وأن خاضت المحكمة الدستورية تجربة في هذا المجال، في انتظار اول تجربة ستكون في الانتخابات الرئاسية المقبلة (سبتمبر 2024)، وتبيان من هم أصحاب حق رفع هذه الطعون، وكيفية الفصل في الطعون المرفوعة أمامها، ومدى احترام شروط رفعها، والاشارة إلى إقرار النتائج النهائية للانتخابات.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فبالنسبة للأسباب الذاتية الميول الشخصي لموضوع المحكمة الدستورية، ناهيك عن الدور الذي تلعبه كضمانة يكفل بها المؤسس الدستوري نزاهة الانتخابات. أما الأسباب الموضوعية فتتلخص في التعرف على اختصاصات المحكمة الدستورية وخاصة الجديدة منها. إضافة إلى كون

المؤسس الدستوري استحدثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، ولهذا فيعتبر ما كتب حول موضوع الرقابة او اختصاصاتها فهو قليل.

أهداف الموضوع:

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها، تحديد كل الاختصاصات المنوطة للمحكمة الدستورية في كل أنواع الانتخابات والاستفتاء. وتحديد كذلك ألية عمل المحكمة الدستورية من أجل انتخابات نزيهة وشفافة.

الإشكالية:

وعليه طبقا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر اختصاصات المحكمة الدستورية كفيلة بضمان انتخابات نزيهة وشفافة؟

المنهج:

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى توضيح وسرد كل مايتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية. كما يظهر المنهج التحليلي لبيان فعالية النصوص القانونية في توضيح دور المحكمة الدستورية.

صعوبات الدراسة:

وكأي بحث علمي يتسم بالجدة والحداثة فإنه لا يخلو من الصعوبات المتمثلة بشكل خاص في قلة الدراسات التي تتمحور أساسا حول عمل المحكمة الدستورية بصفة عامة ورقابتها، فيحين يبقى موضوعنا يفتقر إلى الجانب الفقهي من المراجع، ونقصد به "الكتب"، فتقريبا تنعدم الكتب التي تعالج موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1]- دستور 1996 المعدل، بالتعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى هام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عله في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

الدراسات السابقة:

ويعتبر موضوع الدراسة فقير للدراسات التي حددت الاختصاصات بشكل مفصل خاصة من جانب الكتب. أما فيما يخص المذكرات والمقالات نذكر منها :

رسالة الطالبين: عبد الكريم بوكانه، وحمزة اعبيد، التي كان موضعهما دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020، وتلخص دراستهما في أن للمحكمة الدستورية نوعين من الرقابة على الانتخابات، تمثلت في الرقابة السابقة لعملية الاقتراع والرقابة اللاحقة لعملية الانتخابات، وكذلك ان بإنشاء المحكمة الدستورية قد ضمن المؤسس الدستوري تمتع الانتخابات في الجزائر بالنزاهة والشفافية.

مقال للدكتور لزهر خشايمية والدكتور سمير حدادي، بعنوان المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير، منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 15 عدد 01 جوان 2022. حيث تمحورت دراستهما حول مسار ودوافع نشأة المحكمة الدستورية، ومدى فعالية المحكمة الدستورية بالنظر إلى اختصاصتها خاصة المستحدثة منها، لكن موضوع بحثنا وهذه الدراسة يتلقيان فقط في اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية فقط. فدراستهم أوسع ونحن تخصصنا فقط في المجال الانتخابي.

وعليه فموضوع الدراسة جاء كإضافة للدراسات السابقة التي تطرقت فقط في مجملها إلى تحديد دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهتخا وشفافيتها، وهو مجال هذه الدراسة، وهو ما يبرز القيمة العملية للبحث.

التقسيمات الكبرى:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى قسمين:

الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية

الفصل الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء

الفصل الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء

يقوم مفهوم الدولة الحديثة على الديمقراطية، وتعتبر الانتخابات أهم عملية في النظم الديمقراطية، لما لها من تأثير بالغ فيالحياة السياسية الوطنية، ولعل كل أنواع الانتهابات في الدولة ذات قيمة كبيرة، وتبقى أهمها هي الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، كون الأولى يختار فيها الشعب الرئيس، والثانية يشارك الشعب بصوته لأن الشعب مصدر السيادة.

ولقد أحاط المشرع هذه الانتخابات والاستفتاء بمجموعة من الضمانة التي تكفل النزاهة والشفافية، ولعل أهمها دور المحكمة الدستورية، ولتوضيحه والغوص في هذا الدور، سنتطرق في المبحث الأول إلى اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وفي المبحث الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالاستفتاء.

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

لقد أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بعض الاختصاصات، التي سنحاول تبيانها في هذا المبحث، حيث سنتطرق في المطلب الأول للفصل في طعون رفض الترشح وإعلان القائمة النهائية للمترشحين، وسنتناول في المطلب الثاني الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية.

المطلب الأول

الفصل في طعون رفض الترشح وإعلان القائمة النهائية للمترشحين

بعد مصادقة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة بشأن الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث أن السلطة المستقلة تصدر قرار يتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفاتهم دون أولئك الملفات المرفوضة، إذ أن المحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التأكد من سلامة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة الغير مطعون فيها، حيث أصبحت المحكمة الدستورية جهة مصادقة فقط دون أن تكون لها سلطة الرقابة على قرارات السلطة المستقلة التي لا تكون محل طعن.

ولقد قسم هذا المطلب إلى الفصل طعون رفض الترشح في الفرع الأول، وإعلان القائمة النهائية للمترشحين في فرع ثاني، وإثبات المانع في فرع ثالث.

الفرع الأول: الفصل في طعون رفض الترشح

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت ملفات الترشح تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفر الشروط المطلوبة[1]، لكن اليوم بعد استحداث

[1]- رقام منير، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص 45.

السلطة المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة في الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، وارسال قراراتها للمحكمة الدستورية. [1]

تضمن القوانين الانتخابية حق الترشح، وأحقية ابداء الطعون الانتخابية في صحة الترشيحات، أو في رفض ملفات الترشح والناتجة عن عدم احترام أو خرق مبادئ وشروط الترشح، والذي تتولى الفصل فيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

حيث وبعد عملية الفصل في صحة الترشيحات التي تقوم به السلطة المستقلة بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، تتم عملية التبليغ فور صدور قرار السلطة المستقلة للمترشح، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه وهذا ما نصت عليه المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات [3] .

أولا: الشروط الشكلية

تتغير الشروط الشكلية للطعن بحسب كل تغيير متعلق بالتعديل الدستوري وتعديل قانون الانتخابات وكل مناسبة انتخابية، على عكس الشروط الموضوعية التي تبقى نفسها في كل طعن لا تتغير، وذلك من خلال عرض موضوع الطعن والتأسيس في كل حجج يرتكز عليها الطاعن في العريضة مع تدعيم الطعن بالوثائق الثبوتية اللازمة.

نظرا للطبيعة المتغيرة للشروط الشكلية للطعن، سنحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل والتوضيح، نظرا لأهميتها البالغة، لأن تخلف أحدها يعني عدم القبول شكلا وهو يفقد صاحب الحق حقه.

---

[1]- المادة 252 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

[2]- رقام منير، المرجع السابق، ص 68.

[3]- المادة 252 من الأمر 21-01 .

1/ من حيث جهة الاختصاص:

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 252 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا على عكس الطعون الواقعة على قرارات المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في كل من الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية وكذا في انتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري[1].

2/ من حيث محل الطعن:

إن ملف رفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر محل الطعن.

3/ من حيث صاحب الحق في الطعن

يحق للمترشح أو ممثله القانوني الذي رفض ترشحه بقرار من السلطة المستقلة للانتخابات أن يقدم طعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية[2].

4/ من حيث الميعاد (الآجل)

كما سبق وتطرقنا للمادة 252 من الأمر 21-01 فهي وفي فقرتها الثانية أشارت إلى أجل تقديم الطعون في قرار رفض الترشيحات والمقدر بـ 48 ساعة من ساعة تبليغ المترشح المعني بالقرار[3].

---

[1]- المادة 252 من الأمر 21-01 .

[2]- قروط فضيلة، خشمون كريمة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية للانتخابات أمام المحكمة الدستورية –الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2022، جيجل، الجزائر، 2022، ص 1258.

[3]- المادة 252 من الأمر 21-01 .

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن

أول اجـراء هـو إيـداع الطعـن التعلـق بـرفض الترشـح فـي المحكمـة الدسـتورية، تبـت أو تفصـل هـذه الأخيـرة فـي هـذه الطعـون فـي أجـل 7 أيـام اسـنادا لمـا نصـت عليـه المـادة 252 مـن الأمـر 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي للانتخابـات، بعـد المداولـة تصـدر المحكمـة الدسـتورية قـرارا إمـا بـرفض الطعـن شـكلا أو لعـدم التأسـيس، والمحكمـة الدسـتورية ملزمـة باعتمـاد القائمة النهائية للمترشحين وذلك حسب نتائج الطعون[1].

كمـا تقـوم المحكمـة الدسـتورية وجوبـا بنشـر القـرار الـذي اعتمـدت بـه القائمـة النهائيـة للمترشـحين، اسـتنادا لـنص المـادة 95 مـن التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020، وتجـدر الإشـارة لأن طبيعة القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية قرارات نهائية وغير قابلة للطعن.

الفرع الثاني: الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين

تعتمـد المحكمـة الدسـتورية القائمـة النهائيـة للمترشـحين لانتخـاب رئـيس الجمهوريـة بقـرار، وذلـك بعـد الدراسـة والفصـل فـي طعـون رفـض الترشـح المقدمـة مـن طـرف المترشـحين الذين رفض ترشحهم من قبل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ينشـر قـرار المحكمـة الدسـتورية فـي الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية، طبقـا لـنص المـادة 252 فقـرة 04 وفقـرة05 مـن الأمـر 21-01 المـؤرخ فـي 10 مـارس 2021، المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بالانتخابـات، الجريـدة الرسـمية عـدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021[2].

وبـذلك فـإن قـرار المحكمـة الدسـتورية المتضـمن القائمـة النهائيـة للمترشـحين، يرتـب المترشحين، وهذا الترتيب هو الذي يتم اعتماده فيما بعد.

---

[1]- عبد الكريم بوكانه وحمزة اعبيد، دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2022-2023، ص 35.

[2]- قروط فضيلة، خشمون كريمة، مرجع سابق، ص 1259.

الفرع الثالث: اثبات المانع

ان مدة العلمية الانتخابية مضبوطة بدقة، وكل مرحلة من مراحل هذه العملية مرتبط بمدة زمنية، من استدعاء الهيئة الناخبة على إعلان النتائج النهائية، وعليه لا تقبل أي مرحلة التأخير أو التعطيل وتفاديا لهذا وخاصة في الانتخابات الرئاسية لما قد يترتب عليه من شغور لمنصب رئيس الجمهورية، قد يسببه انسحاب المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية كما سبق توضيح ذلك، من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حصالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته.

الانسحاب من سباق الرئاسيات في المرحلة الأولى لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية، لوجود عدة مترشحين، أما الدور الثاني الذي يكون التنافس بين مترشحين فقط على مقعد الرئاسة، فهنا الأمر مختلف، هنا نكون أمام حالتين:

بعد اعتماد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لايمكن لأي مترشح سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة الوفاة، وأما إذا انسحب احد مترشحي الدور الثاني فإنه تستمر العملية الانتخابية دون النظر في هذا الانسحاب.

عند وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية الزامية اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتعلن عن تنظيم انتخابات في مدة أقصاه، وتبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية[1] والسلطة المستقلة للانتخابات ويظل رئيس الجمهورية أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه أو وظيفته[2].

[1]- مراد بقالم، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد، 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 623.

[2]- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2017، ص 122.

أ/ الإنسحاب المقرر في الدور الأول:

إذا وافقت المحكمة الدستورية على قائمة الترشيحات للإنتخابات الرئاسية، لا يتقرر سحب الترشح إلا في حالتين هما:

حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وفي مثل هذه الحالة منح المشرع أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في أجل شهر قبل تاريخ الإقتراع. جدير بالذكر أن الإنسحاب المقرر في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الإنتخابية نظرا لوجود عدة مترشحين [1].

ب/ الإنسحاب المقرر في الدور الثاني:

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسيان، ويتقرر الإنسحاب في الدور الثاني في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الإنتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، ويظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. [2].

يتقرر الإنسحاب في الدور الثاني في حالة وفاة المترشح أو حصول مانع قانوني له، وذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة الترشيحات للإنتخابات الرئاسية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي هذه الحالة يؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم ويبلغ القرار المتعلق بحالتي الوفاة أو إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وكذا قرار وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمديد آجال تنظيمها المنصوص عليها في المادة 95 الفقرتين الأولى

[1]- مراد بقالم، المرجع السابق، ص 616.

[2]- عمار عباس، مرجع سابق، ص 145.

والثالثة من الدستور، إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وينشر القراران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني

الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت والطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

نظرا للأهمية الكبيرة التي أولاها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية، حيث خصها باختصاص الفصل في العديد من الطعون التي تعتبر كضمانة للنزاهة والشفافية في الانتخابات الرئاسية، حيث سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب لهذه الطعون كما يلي:

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت

نص المشرع على إمكانية الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية في موضعين مختلفين، الأول في المادة 258 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وكلف السلطة المستقلة للانتخابات بالبت في هذا الطعن شريطة الاخطار وأن يكون هذا الطاعن قد ادرج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. [1].

أما الموضع الثاني فقد أشارت اليه المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الباب الخامس الفصل الأول الخاص بالانتخابات الرئاسية التي أشارت إلى أنه من حق كل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، لكن هنا المشرع غير الجهة المختصة بالفصل في هذا الطعن، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 58 على أنه: "..... يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها"[2].

---

[1]- المادة 258 من الأمر 21-01.

[2]- المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة، تنص المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية[1] على:" تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية لدى أمنة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة".

كما نصت على الإجراءات كل من المواد 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والتي احالتنا إلى المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [2]

خول المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية، حيث تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على النتائج المؤقتة الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية، حيث يتم في هذا الإطار إيداع الطعون المتعلقة بها على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي إعلان النتائج المؤقتة، ويعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ، مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن[3]، على أن يلزم المقرر بتقديم تقرير ومشروع قرار حول الطعن للمحكمة الدستورية للفصل فيه طبقا لأحكام المادة 260 من الأمر 01- 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، على تسلم نسخة من التقرير ومشروع القرار الأعضاء المحكمة الدستورية، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا والذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة تسري من تاريخ تبليغه، وتتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون خلال 3 أيام، وفي حال تبين أن الطعون مؤسسة ، تعيد صياغة محاضر النتائج المعدة بموجب قرار معلل،

[1]- المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادتين 62 و63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]- مراد بقالم، المرجع السابق، ص 621.

ويتم الإعلان على النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام تسري من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة. [1]

تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بموجب القانون العضوي 19-07 وكرس المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن المؤسسات المكلفة بالرقابة[2]، ونظم المشرع أحكامها ضمن الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي بدوره ألغى لقانون العضوي 19-07 الذي أسسها. [3]

تعتبر المحكمة الدستورية الهيئة المختصة بالإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات، وذلك في أجل أقصاه 10 من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[4]، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة[5].

الفرع الثالث: الفصل في الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية

قبل التطرق للفصل في الطعون المتعلقة بحسابا الحملة الانتخابية وجب علينا أن نعرج على تعريف الحملة أولا كما يلي:

تعريف الحملة الانتخابية: اتفق الفقهاء أو أجمع الفقهاء على أن الحملة الانخابية هي امتداد لمعنى التسويق السياسي، وتعرف على أنها: "نشاط تسويقي أساسي يتطلب تطبيق المبادئ والأسس الحديثة لمفهوم التسويق الحديث، حيث يتم تحديد المحاور الأساسية أو

---

[1]- المادة 260 من الأمر 21-01.

[2]- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 15 سبتمبر، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

[3]- المادة 252 من الأمر 21-01 .

[4]- المادة 260 فقرة 2 من الأمر 21-01 .

[5]- عبد الكريم بوكانه وحمزة عبيد، دور المحكمة الدستورية في مرابقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2022-2023، ص 73.

المواضيع التي سيتم من خلالها جذب أو الحصول على تأييد الناخبين وبالتالي الفوز في الانتخابات"[1].

تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات لجنة تسمى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، المنوطة بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة الانتخابية، وتقوم هذه اللجنة في أجل 6 أشهر بإصدار قرارها وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، ولكن إن لم تصدر قرار بعد انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه[2]، ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية.

جاء الباب الثالث من الامر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات معنون بالحملة الانتخابية وتمويلها فيما جاء الفصل الثاني منه معنون بتمويل الحملة ومراقبتها، والطعن في قرار لجنة مراقبة نصت عليه المادة 121 من نفس الأمر في القسم الثاني المتعلق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية[3].

وكذلك نصت المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على انه: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة أمام المحكمة الدستورؤية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"[4].

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الصادرة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك في حدود الآجال المنصوص عليها قانونا وهي شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية

---

[1]- لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 79.

[2]- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، ومفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 115.

[3]- المادة 121 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

[4]- المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30% في الانتخابات الرئاسية و 20% في الانتخابات التشريعية[1].

كما تبين المادة 65 من نفس النظام السالف الذكر إجراءات الفصل بالنسبة للطعن في قرار لجنة مراقبة الحملة الانتخابية، حيث جاء في نصها: "يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،

تفصل المحكمة الدستورية، بموجب قرار، في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية"[2].

[1]-المواد 93-95 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

[2]- المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالاستفتاء

لا تتوقف مشاركة الشعب في الحكم من خلال انتخاب الحكام، وانتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية، بل يتعدى إلى المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بطريقة مباشرة من خلال الاستفتاء، فيكتسي هذا الأخير أهمية كبيرة لأنه يعتبر وسيلة أو مظهر من مظاهر تعبير الشعب عن إرادته، ولكن انجاح هذه المعلية المهمة، تكفل المؤسس الدستوري بالنص على بعض الأحكام التي تعتبر ضمانات تتعلق بحسن سير هذه العملية ونزاهتها، حيث أسند للمحكمة الدستورية بعض الاختصاصات الرقابية كضمانة لذلك، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالاستفتاء، حيث سيتضمن المطلب الأول الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت، ويتضمن المطلب الثاني اعلان النتائج النهائية للاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها.

المطلب الأول

الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت

إن التصويت في عملية الاستفتاء ترتكز على جملة من الضوابط التي يقوم فيها الناخب بالادلاء بصوته، والتي تبدأ بمعرفة الناخب بمكتب الاقتراع الخاص به إلى ادلائه بصوته بطريقة سرية عامة ومباشرة، بعد نهاية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع إلى غاية الانتهاء منها وتجمع النتائج من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ترسل هذه الأخيرة نسخة من محاضر النتائج إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

بدور يقوم رئيس السلطة المستقة للانتخابات بإيداع محاضر النتائج الخاصة بالاستفتاء في أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وذلك للإعلان عن النتائج المؤتة ثم النهائية، لكن قبل ذلك يمكن للناخبين الذين سجلوا اعتراضا في مكاتب التصويت أن يحتجوا أمام المحكمة الدستورية بتقديمهم طعن حول صحة عمليات التصويت.

للتفصيل أكثر في الطعن في صحة نتائج الاستفتاء، خصصنا الفرع الأول لشروط الطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء، وخصصنا الفرع الثاني لاجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء.

الفرع الأول: شروط الطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 258 من الأمر 21-01 أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، وذلك بنفس الشروط الإجراءات المنصوص عليها سابقا في الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث تتولى السلطة المستقلة للانتخابات الفصل في هذه الطعون.

كذلك أشارت المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى إمكانية تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف أي ناخب، لكن غيرت من جهة الاختصاص حيث جعلت المحكمة الدستورية هي التي تقوم بالفصل في هذه الطعون.

مما سبق يمكن لأي ناخب مسجل في القوائم الانتخابية، أن يقدم طعن متعلق بصحة عمليات التصويت في الاستفتاء، شرط أن يكون سجل اعتراضا في مكتب التصويت الذي لاحظ فيه عدم احترام اجرءات سير العملية الاستفتائية.

الفرع الثاني: اجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء

" تتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و272 من هذا القانون"، فيما يتعلق بالاستفتاء تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها في ضرف مشمع لدى أمانة المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[1].

[1]-المواد 93-95 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

لقد اشترط المشرع الجزائري في الأمر 21-01 أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء، وحددت المادة 259 من نفس الأمر في الفقرة الرابعة آجال الطعن في صحة عمليات التصويت على أن تودع هذه الطعون في حدود 48 ساعة بعد اعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء، تحت طائلة رفض الطلب شكلا إذا تأخر صاحب الحق في إيداع طعنه في المدة المحددة قانونا[1].

[1]-رحاب بخاشة، سارة سدرة، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص 39.

المطلب الثاني

اعلان النتائج النهائية للاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها

خول كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر -21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الإستفتاء والإشراف عليه، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة كذلك الإعلان عن النتائج الأولية دون النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية والاستفتاء .

الفرع الأول: اعلان النتئاج النهائية للاستفتاء

يودع رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة ابتداء من ساعة استلام السلطة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاء تطبيقا لنص المادة 263 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وذلك في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و175 من الأمر 21-01، لقد أوكل المؤسس الدستوري هذه المهمة للمحكمة الدستورية، التي تقوم بها مرورا بجملة من الإجراءات. [1]

بعد تلقي المحكمة الدستورية نسخ من محاضر الفرز، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررين لدراستها واعداد تقارير بشأنها، وبالتالي النظر في الطعون المرفوعة ضد مشروعية عملية التصويت، [2]

---

[1]- المادة 263 من الأمر 21-01 .

[2]- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 1490.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج النهائية

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على نتائج الإستشارات الإنتخابية الاستفتائية، فبعد أن تتلقى محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، تنظر في الطعون التي تسجل على مستواها، حيث يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق تقديم احتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت، ويقدم الطعن في شكل عريضة تودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، من قبل الناخب أو ممثله المؤهل قانوناً، ويشترط في عريضة الطعن أن تكون محررة باللغة العربية، وأن تتضمن صفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة.

ويجب تبليغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المطعون في نتائجها، من أجل تقديم المذكرات الكتابية خلال 72 ساعة تسري من تاريخ التبليغ، وفور استلام المحكمة الدستورية للطعن بعين رئيسها مقررا أو أكثر لدراسته وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3 أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، لتتولى المحكمة الدستورية الإعلان عن النتائج النهائية للإستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام تسري من تاريخ استلام المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. [1]

[1]- رقام منير،المرجع السابق، ص 75.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والمتمثلة في الطعن في قرار رفض الترشح وإعلان القائمة النهائية للمترشحين، وكذلك الطعن في صحة عمليات التصويت، والطعن في صحة النتائج، والطعن في حسابات تمويل الحملة الانتخابية. وكذلك الاختصاصات المتعلقة بالاستفتاء والتي تمثلت في الطعن في صحة عمليات التصويت والطعن في صحة النتائج لمؤقتة وإعلان النتائج النهائية.

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

المتعلقة بالانتخابات البرلمانية

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية

تتمتع الانتخابات البرلمانية بأهمية كبيرة، فهي تعتبر من أهم الاستحقاقات في الجزائر، باعتبار أنه ينبثق عنها تأسيس أحد السلطات الثلاث في الدولة والمتمثلة في السلطة التشريعية، تتشكل هذه السلطة من ممثلين يتم انتخابهم كأصل عام من طرف الشعب، بما أنه هو صاحب السيادة، حيث يشرع البرلمان بإسمه ويراقب عمل الحكومة نيابة عنه.

ونظرا للمكانة التي يتمتع بها البرلمان فإن العضوية فيه يجب أن تمر عبر انتخابات نزيهة وشفافة تعكس إرادة الهيئة الناخبة بصدق، وهو ماجل المشرع يضع ضمانات تكفل ذلك، من بين هذه الضمانات دور المحكمة الدستورية في هذا المجال، ولتوضيح هذا الدور المهم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين، المبحث الأول معنون بدور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،والمبحث الثاني الذي جاء معنون بدور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

المبحث الأول

دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إن المشرع الجزائري شديد الحرص على نزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، فالمبدأ الذي يقوم عليه تكوين البرلمان هو الانتخاب، حتى يكون هيئة تمثلية تجسد الديمقراطية، وتقوم بسن القوانين ومراقبة عمل الحكومة، لكن خلال هذه المرحلة والتي تسبق بداية عمل هذا البرلمان المنتخب، قد تثار منازعات في شتى مراحل العملية الانتخابية.

هذه المنزعات تلعب المحكمة الدستورية دورا مهما في فصلها، لتبيان هذا الدور سنتطرق في المطلب الأول إلى الفصل في الطعوت المتعلقة بالنتائج المؤقتة، وفي المطلب الثاني إلى اعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و.

المطلب الأول

الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

يعتبر الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة هام في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ولهذا سنحاول التطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: شروط الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، حيث تتلقى في هذا الإطار النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بكل من انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة، ويكون لكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية ، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في الانتخابات في الدائرة المعنية، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة[1]، وذلك عبر تقديم طلب في شكل

[1]- لامية حمامدة ووريدة جندلي، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 1889.

عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن على البيانات المحددة في المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويجب على المحكمة الدستورية تبليغ الطعن إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه بجميع الوسائل القانونية، حتى تتمكن من تقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72ساعة من تاريخ إيداع الطعن."[1]

يشترط المشرع لقبول الطعن في النتائج المؤتة عدة شروط تتعلق بعريضة الطعن وايداعها في الآجال المحددة وكذا توفر صفة الطاعن، هذا الأخير يقصد به من له الحق في الطعن، ولقد نصت المادة 209 من الأمر 21-01 على أنه يكون لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[2].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعون

جاء في الفقرة الأولى من المادة 209 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أنه يعلن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات نتائج الانتخابات التشريعية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، أما الفقرة الثالثة فقد تطرقت إلى من يحق لهم تقديم طعن اجراءاته وميعاد الطعن[3].

من يحق لهم الطعن وتعني بذلك كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في تقديم طعن في شكل عريضة يودعها بأمانة المحكمة الدستورية للفصل فيها، حيث أن ميعاد الطعن يقدر بـ 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، هذا ما أقره المؤسس الدستوري في نص المادة 191 من

[1]- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 209 من الامر 21-01.

[3]- لامية حمادة ووريدة جندلي، المرجع السابق، ص 1890.

التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كفل عناية كافية بالطعون المترتبة عن نتائج الانتخابات التشريعية[1].

بعد تقديم العريضة التي تحمل مجموعة من البيانات الشكلية الهامة لاسيما اسم ولقب وموطن ومهنة الطاعن، وتسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن، وكذلك يجب أن تتضمن العريضة عرض مفصل لموضوع الطعن والوثائق المؤيدة له، تبدأ المحكمة بالبت في هذه الطعون وتفصل في أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الطعن[2].

يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتوزيع الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين، وتبلغ الطعون بكل وسيلة مناسبة لكل نائب معترض على انتخابه والذي له أجل 72 ساعة لابداء ملاحظاته الكتابية من تاريخ تبليغه، وبانقضاء هذا الأجل تجتمع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتبت في الطعون في أجل 3 أيام، وهو أجل قصير لا يخدم نزاهة الانتخابات[3].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية على إثر دراستها للطعون، يمكنها الإستعانة بقضاة وخبراء، وتعلن دون سواها عن النتائج النهائية المتعلقة الإنتخابات التشريعية"، كما يمكنها أن تطلب من الجهات المختصة موافاتها بوثائق أو ملفات المترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية، والأكثر من ذلك يمكنها أن تستمع لأي شخص، وأن تطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز والانتخابات التشريعية.

---

[1]- المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- حمزة مرداسي، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2023، ص 65.

[3]- المرجع نفسه، ص 66.

المطلب الثاني

اعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و

اسند المؤسس الدستوري اختصاصات كثيرة للمحكمة الدستورية، نظرا للأهمية البالغة والقيمة الكبيرة التي تتمتع بها الانتخابات المعروضة، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا المطلب إلة كيفية اعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة.

الفرع الأول: اعلان النتائج النهائية

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، حيث تتلقى في هذا الإطار النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بكل من انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة، ويكون لكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية ، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في الانتخابات في الدائرة المعنية، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك عبر تقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن على البيانات المحددة في المادة 69 من النظام المحدد القواعد[1]

تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة، وتفصل في الطعن خلال 3 أيام تسري من انقضاء أجل 72 ساعة، فإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس تعلن قرار معلل إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه واجراء اقتراع جديد، وإما إعادة صباغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح للمنتخب قانونا نهائيا، على أن يتم تبليغ قرار إلغاء الإنتخاب حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وإلى الأطراف المعنية، مع إلزامية نشر قرار إلغاء الانتخاب

[1]- المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعلن المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعون النتائج النهائية للانتخابات التشريعية. [1]

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية

يراقب تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى اللجنة المستقلة تدعى لجنة المراقبة، توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وتتكون لجنة المراقبة حسب نص المادة 115من الأمر 21-01، ولقد ألزم المشرع الأحزاب والقوائم الحرة المترشحة ضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مارقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين كاملين يحسب من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شريطة أن يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا للمادة 117 من الأمر 21-01 والتي جاء فيها: "لا يجوز تقديم حسابات الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز".[2]

تراقب لجنة المراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حسابات الحملة خلال أجل يقدر بستة أشهر لتتمكن من إصدار قرار إما بالمصادقة أو بالتعديل، وفي حالة المصادقة هنا يمكن منح تعويض على نفقات الحملة الانتخابية، أما في حالة السكوت بمعنى اللجنة لا تصدر قرار لا بالرفض ولا بالقبول فإن هذا السكوت يعد مصادقة للحساب.

أما في حالة رفض

ثالثا رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تنشأ لدى السلطة المستقلة للإنتخابات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي

[1]- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، الجلسة الثانية، مجلة المجلس الدستوري، 2021، ص 71.

[2]- المادة 115 من الأمر 21-01 .

يتم على مستواها إيداع حساب الحملة الإنتخابية، وذلك في أجل شهرين تسري من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل.

لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الإستفادة من تعويض نفقات حملتهم الإنتخابية .. تتولى الجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية، وتصدر في أجل 6 أشهر قرار وجاهي تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، ويتقرر الرفض في حالة عدم ايداع الحساب أو ايداعه خارج أجل شهرين المحددة قانونا أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الإنتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات."[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن الجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تقبل الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن النفقات الحملة الإنتخابية قد تصل إلى 30% بالنسبة للأولى و إلى 20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها " ويتولى رئيس المحكمة الدستورية تعيين مقرر أو أكثر، من بين أعضاء المحكمة الدستورية لدراسة الطعن في قرار الجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، على أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعن بموجب قرارة، يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة[2]، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كما يبلغ إلى الأطراف المعنية، ونظرا للطابع الفني والتقني لهذا الصنف من الطعون، يمكن للمحكمة الدستورية الإستعانة بالخبرة في مجال دراسة الحسابات المتعلقة بنفقات الحملة الإنتخابية على غرار ما كان سائدا أمام المجلس الدستوري سابقا وفقا المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 5.2019 يعاب على المشرع في قانون الانتخابات أنه لم يبين طبيعة القرار الصادر عن الجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وطبقا لأركان القرار

[1]- المادة 252 من الأمر 21-01 .

[2]- شادية رحاب، المرجع السابق، 72.

الإداري يغلب عليه أن يكون قرارا إداريا أكثر من أي عمل قانوني آخر، وبالتالي إذا كان منطوق القرار يقضي برفض حساب الحملة الانتخابية لأحد المترشحين أو إحدى القوائم الحزبية، فإن الطعن فيه حسن قواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون العضوي المجلس الدولة، يؤول إلى مجلس الدولة باعتبار العمل إداري، وهذا لتفادي التنازع في الإختصاصات بين المحكمة الدستورية ومجلس الدولة، وعليه وجب على المشرع توضيح الغموض الذي يكتنف طبيعة القرار الصادر عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية. [1]

إن اسناد التحقيق في حسابات الحملة الإنتخابية للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، يتعارض مع مبدأ حياد القضاء باعتبار هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ما يجعل منها خصما وحكما في آن واحد. [2]

[1]- المادة 252 من الأمر 21-01 .

[2]- اشادية رحاب، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني

دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة

لقد أقر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، باختصاصات هامة، تلعب دورا كبيرا في السهر على نزاهة وشفافية الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الطعون الانتخابية في هذه الانتخابات.

المطلب الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت الفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية

يعد الطعن الانتخابي في الانتخابات انتخاب أعضاء المجلس الأمة من بين أهم الطعون التي تختص المحكمة الدستورية بفصلها، وهو كما يلي:

الفرع الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت:

إن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة يكون عن طريق الانتخابات لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويمكن أن تحدث منازعات خلال عملية التصويت، حيث يتم تسجيل الاحتجاج لدى محضر الفرز، من قبل أحد المترشحين وهذا من خلال النتائج الأولية، التي يعلنها رئيس السلطة المستقلة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج، ويتم في الأخير ارسال هذه المحاضر والنتائج وكل ما يتعلق بالانتخابات إلى المحكمة الدستورية. [1]

أما الطعن فيتم في المحكمة الدستورية وهذا بعد مرور 24 ساعة من اعلان النتائج الأولية، وتفصل المحكمة الدستورية بدورها في الطعن الموجه إليها في ظرف 3 أيام 72

[1]- رقام منير، بلقروم عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 82.

ساعة من تبليغها الطعن، ويمكنها بموجب قرار تصدره إذا كان الطعن مؤسس قانونا من إلغاء الانتخاب المطعون فيه، أو تعدل المحضر المحدد وتعلن الفائز القانوني، ويتم الإعلان عن النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة لدى المحكمة الدستورية، وهذا في ظرف 10 أيام من استلامها النتائج المؤتتة من السلطة المستقلة للانتخابات، وقرارها يكون نهائي غير قابل لأي طعن وهذا ما تؤكده المادة 198 من التعديل الدستوري 2020. [1]

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة

من المعلوم ان البرلمان في الجزائر مشكل من غرفتين، ينتخب في غرفة مجلس الأمة العضو لعهدة تدوم 5 سنوات طبقا للأمر 21-01 وذلك استنادا للمادة 221منه، وعندما تعلن السلطة المستقلة للانتخابات التشريعية النتائج المؤقتة الأولية وهذا في آجال أقصاها 48 ساعة، وهذا عندما تستلم المحاضر لكل من اللجنة الانتخابية لجاليتنا المقيمة بالخارج واللجنة الانتخابية الولائية، وخلال العملية الانتخابية يمكن أن تحدث بعض التجاوزات والخروقات المنافية للقانون العضوي.

حصر المشرع الجزائري حق الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة في شخص واحد وهو المترشح فقط، فيقتصر الحق في الاعتراض على نتائج انتخاب ثلثي أعضائه على كل مترشح فقط، وهذا ما أكدته المادة 240 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. [2]

تعد مرحلة الطعن الأهم في سير العملية الانتخابية، وهذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات أو مخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت، ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت وفي هذا الصدد منح المشرع الحق في الطعن للمترشح، على أن يقدم طلب

[1]- المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- المادة 240 من الامر 21-01.

في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وهذا طبقا لنص المادة 240 من نفس الأمر[1].

فيما يخص اجل الطعن في انتخابات مجلس الأمة، فتعتبر آجال التقد بالاعتراضات وجيزة على النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، فإن المعترض على نتائج الاقتراع يمكن له رفع طعن خلال 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج وذلك ما نصت عليه المادة 240 من الأمر 21-01: "يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة"[2]

بالنسبة لإجراءات الفصل، فإن المشرع نص في المادة 66 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على إجراءات سير التحقيق من قبل المحكمة الدستورية حيث جاء في نصها: "تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج، كما تتلقى من السلطة الوطنية للانتخابات، دون أجل النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة"[3].

يفهم من نص هذه المادة أن اول اجراء مهم هو استلام النتائج المؤقتتى للانتخابات التشريعية بصفة عامة، من طرف المحكمة الدستورية، وبعد قبولها للطعون المقدمة أمامها شكلا، يعين رئيس المحكمة مقررا أو أكثر لدراستها، ويبلغ المترشح المعترض على فوزه بكل الوسائل، ثم تتم المداولة حول نتائج انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة في جلسة مغلقة[4].

---

[1]- خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2021-2022، ص101.

[2]- المادة 209 من الأمر 21-01.

[3]-المادة 66 من النظام الداخلي المتضمن قواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]- المواد 70 -71 من الأمر 21-01.

الفرع الثالث: اعلان النتائج النهائية

إن إعلان النتائج النهائية للانتخاب أعضاء مجلس الأمة تعد من اختصاص المحكمة الدستورية، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وهذا استنادا لنص المادة 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[1]، ويكون ذلك بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن القرار مجموعة من الضوابط هي:

بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها، وكذا نسبة المشاركة في الانتخابات والنسب التي تحصلوا عليها. [2]

الإشارة إلى عمليات التصحيح وتعديل الأصوات التي قد تقوم بها الهيئة المكلفة بإعلان النتائج.، ضرورة احتواء قرار الإعلان لأسماء المصدرين له وتاريخ اصدارهم له. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة اقتراع جديد هو اجراء يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 241 في فقرتها 4 على أنه: "في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع جديد في أجل 8 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة الوطنية للانتخابات"[4].

---

[1]- المادة 241 من الأمر 21-01.

[2]- نادية شبوية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 45.

[3]- المادة 209 من الأمر 21-01.

[4]- المادة 241 من الأمر 21-01.

المطلب الثاني

اعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح وسلطة الالغاء

تجسيدا لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاكات السلطات العمومية، تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي إلى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث سنتعرض في هذا المطلب إلى اعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف بالنسبة لمقعد عضو منتخب في مجلس الأمة.

الفرع الأول: اعلان حالة الشغور

تتدخل المحكمة الدستورية لاعلان حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الامة وتعيين مستخلف المترشح، بعد أن تتلقى تصريح الغرفة المعنية بشغور المقعد بسبب الوفاة أو التعيين في تظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، أو الاستقالة أو الاقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر. [1]

كما تتولى المحكمة الدستورية بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الغرفة المعنية، الإعلان عن شعور مقعد للمنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، والذي غير طوعا انتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه، حيث يتم تجريده من عهدته الانتخابية بقوة القانون، على أن يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم. [2]

---

[1]- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 132.

[2]- المادة 243 من الأمر 21-01 .

أشارت المادة 243 من الأمر 21-01 بأنه يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ويبلغه فورا للمحكمة الدستورية لاعلان حالة الشغور[1].

الفرع الثاني: تعيين مستخلف للمترشح

استنادا للمادة 242 من الأمر 21-01 أنه في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة الانتخابية، أو أي مانع شرعي يتم اجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مرعاة أحكام الدستور[2].

مما سبق يفهم من نص المادة 242 من الأمر ستاف الذكر أنه تقام انتخابات جديدة وتخص مقعد الشغور فقط، ويعود تنظيمها للأحكام التي تخضع لها انتخابات أعضاء مجلس الأمة. كما تجدر الإشارة إلى أن عهدة العضو الجديد المنتخب تنتهي بانتهاء عهدة العضو المستخلف، استنادا لما نصت عليه المادة 243 من نفس الأمر. [3]

إن هذا التدخل للمحكمة الدستورية ككل أو من خلال رئيسها، في حالات شغور أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة أو مقاعد للأعضاء المنتخبين في مجلس الامة يستهدف توفير القضاء الدستوري لضمانات لحماية المؤسسات المنتخبة من قبل الشعب، وألا يكون ذلك لأسباب واهية من شأنها المساس بالاختيار الحر والديمقراطي للناخبين، وتعطيل المكؤسسات الدستورية المنتخبة[4].

---

[1]- المادة 244 من الأمر 21-01.

[2]- المادة 242 من الأمر 21-01.

[3]- المادة 243 من الأمر 21-01 .

[4]- عمار عباس، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثالث: سلطة الإلغاء:

تملك المحكمة الدستورية حق الغاء نتائج الانتخابات واعادتها مرة أخرى حسب نص المادة 241 ف 2: إذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر ...، وبناء على ذلك فإن الاعتراض على صحة نتائج انتخابات مجلس الأمة قد يكون بطريق مباشر حسب نص المادة 241 التي تقابلها المادة ى171 من القانون 16-10، كما يمكن أن تكون بشكل غير مباشر عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز والاحصاء على مستوى مكتب التصويت طبقا للمادة 127 من القانون 16-10 والتي تقابلها المادة 237 من الامر 21-01 حيث جاء فيها: "في حالة تقديم اعتراضات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236"، لترسل إلى المحكمة الدستورية مستعملا مصطلح اعتراض وبالتالي فهو يخص بالذكر مجلس الأمة. [1].

[1]- حمود ابتسام، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2022، ص 60.

خلاصة الفصل الثاني:

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني والتي تمثلت في الطعن في صحة عمليات التصويت والطعن في صحة النتائج وحق الطعن في حسابات تمويل الحملة الانتخابية، كما تمحورت حول اختصاصاتها في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الخاتمة

الخاتمة

وكخلاصة لما سبق فإن المؤسس الدستوري باستحداثه للمحكمة الدستورية، كهيئة رقابية وتسهر على الفصل في الطعون المرفوعة أمامها، والتي تعتبر كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، تحتاج إلى تعديلات كثيرة وخاصة في النظام الداخلي المحدد لقواعد عملها، والقانون الأساسي المنظم للانتخابات، لأنه توجد نقائص كثيرة يجب على المشرع أو المؤسس الدستوري تداركها في المستقبل القريب.

في نهاية دراستنا لهذا البحث، نخلص أن اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي كفيلة بضمان انتخابات نزيهة وشفافة إلى حد ما، وهذا راجع لاستقلالها وحيادها، والدور الهام الذي تلعبه في السهر على جميع العمليات التي تتضمنها الانتخابات الوطنية.

فمن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

- ✓ الجديد الذي جاء به الأمر 21-01 هو أنه قد مكن قوائم المترشحين من الطعن في النتائج المؤقتة وهذا أمر جيد على عكس القانون 16-10.
- ✓ اعلان النتائج الأولية للانتخابات يكون من طرف السلطة الوطنية للانتخابات وإعلان النتائج النهائية يكون للمحكمة الدستورية
- ✓ حصر الطعون الممكن اثارتها في مرحلة الترشح للانتهابات الرئاسية في الطعون المرفوضة فقط.
- ✓ يكتنف الأمر 21-01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات شيء من الغموض، باعتباره تضمن أحكام متعلقة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية دون الدور الثاني.
- ✓ قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية لا تقبل أي طعن كان نوعه.

ثانيا: التوصيات

- ✓ يجب على المشرع إعادة النظر في المادة التي تنص على أن المحكمة الدستورية تنظر فقط في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية في حين السلطة المستقلة ترسل جميع الملفات بما فيها المقبولة والمرفوضة.
- ✓ بما أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هيئة إدارية وتصدر قرارات إدارية كان بإمكان المشرع الجزائري أن يسند اختصاص الطعن في قراراتها إلى مجلس الدولة
- ✓ نقترح تمديد أجال تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية، والتي تعتبر قصيرة وغير مفيدة جدا للطاعن.
- ✓ نقترح منح الحق للناخب من الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- ✓ بإمكان المشرع تعديل بعض المواد القانونية في الأمر 21-01 التي جاءت غامضة ويصعب تفسيرها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- الدستور

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى هام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عله في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين والأوامر

- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 15 سبتمبر، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

3- اللوائح والتنظيمات

1- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

ثانيا: المراجع.

1-الكتب

- زكريـاء بـن صـغير، الحمـلات الانتخابيـة ومفهومهـا ووسـائلها وأسـاليبها، دار الخلدونيـة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

2- الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الماجستير

- ✓ لحسن رزاق، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010

ب- مذكرات الماستر

1. خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2021-2022
2. رحاب بخاخشة، سارة سدرة، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023-2022
3. رقام منير، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021
4. رقام منير، بلقروم عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023

5. رقام منير، بلقروم عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023
6. عبد الكريم بوكانه وحمزة اعبيد، دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2022-2023
7. عبد الكريم بوكانه وحمزة عبيد، دور المحكمة الدستورية في مرابقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2022-2023
8. نادية شبوية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022

3- المقالات

1. حمود ابتسام، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2022
2. شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، الجلسة الثانية، مجلة المجلس الدستوري، 2021،
3. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2017،
4. قروط فضيلة، خشمون كريمة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية للانتخابات أمام المحكمة الدستورية –الانتخابات الرئاسية نموذجا-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2022، جيجل، الجزائر، 2022
5. لامية حمامدة ووريدة جندلي، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022

6. محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020
7. مراد بقالم، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد، 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023،

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الخطـــــــــة	/
المقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء	06
المبحـــث الأول: اختصاصـــات المحكمـــة الدســـتورية المتعلقـــة بالانتخابـــات الرئاسية	07
المطلـب الأول: الفصـل فـي طعـون رفـض الترشـح وإعـلان القائمـة النهائيـة للمترشحين	07
الفرع الأول: الفصل في طعون رفض الترشح	07
أولا: الشروط الشكلية	08
ثانيا: إجراءات الفصل في الطعن	10
الفرع الثاني: الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين	10
الفرع الثالث: اثبات المانع	11
المطلب الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنتائج المؤقتة	13
الفرع الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت	13

الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة	14
الفرع الثالث: الفصل في الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية	15
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالاستفتاء	18
المطلب الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت	18
الفرع الأول: شروط الطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء	19
الفرع الثاني: اجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت في الاستفتاء	19
المطلب الثاني: اعلان النتائج النهائية للاستفتاء والفصل في الطعون المتعلقة بها	21
الفرع الأول: اعلان النتئاج النهائية للاستفتاء	21
الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة	22
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية	25
المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني	26
المطلب الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة	26
الفرع الأول: شروط الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني	26
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعون	27

المطلب الثاني: اعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية لانتخابات م ش و	29
الفرع الأول: اعلان النتائج النهائية	29
الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية	30
المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة	33
المطلب الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت الفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية	33
الفرع الأول: الطعن في صحة عمليات التصويت:	33
الفرع الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة النتائج المؤقتة	34
الفرع الثاني: اعلان النتائج النهائية	35
المطلب الثاني: اعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للمترشح	37
الفرع الأول: اعلان حالة الشغور	37
الفرع الثاني: تعيين مستخلف للمترشح	38
الفرع الثالث:	39
خلاصة الفصل الثاني	40
الخاتمـــــــــــــة.	42

قائمة المصادر والمراجع	45
الفهـــــــــــــرس	50
الملخص	/

الملخص

يتضمن هذا البحث اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات، خاصة مايتعلق بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، والاستفتاء، وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020، وكذا الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات، كالطعن في قرار رفض الترشح والطعن في صحة عمليات التصويت، والطعن في صحة النتائج.

وهدف الدراسة إلى الوصول إلى موقع ومكانة المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في المجال الانتخابي من خلال تبيان اختصاصاتها التي يهدف من خلال المؤسس الدستوري إلى الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الطعن، صحة النتائج، الفصل.

Abstract:

This research includes the powers of the Constitutional Court related to elections, especially those related to presidential elections, legislative elections, and referendums, according to what is stipulated in the Algerian Constitution of 2020, as well as Order 21 01 containing the organic law regulating elections. Such as appealing the decision to reject candidacy, appealing the validity of voting processes, and appealing the validity of results.

The aim of the study is to reach the position and status of the Algerian Constitutional Court in light of the constitutional amendment of 2020 in the electoral field by clarifying its powers**.** By clarifying its powers, which the constitutional founder aims to achieve through fair and transparent elections.

Keywords: Constitutional Court, appeal, validity of results, chapter.

Résumé :

Cette recherche inclut les pouvoirs de la Cour Constitutionnelle liés aux élections, notamment ceux liés aux élections présidentielles, aux élections législatives et aux référendums, conformément à ce qui a été stipulé dans la Constitution algérienne de 2020, ainsi que l'ordonnance 21.01, qui comprend la loi organique. réglementant les élections. Tels que faire appel de la décision de rejet d'une candidature, faire appel de la validité des processus de vote et faire appel de la validité des résultats.

L'étude vise à établir la position et le statut de la Cour constitutionnelle algérienne à la lumière de l'amendement constitutionnel de 2020. Dans le domaine électoral en clarifiant ses pouvoirs En clarifiant ses pouvoirs, ce que vise le fondateur de la Constitution à travers des élections justes et transparentes.

mots-clés : Cour constitutionnelle, recours, validité des résultats, destitution.